لفعله صلى الله عليه وسلم ببنته ام كلثوم والا فالواجب في تكفين
كل منهما ثلاثة اكفان ثم ظاهر اطلاق الاصحاب ان قميص
الميت كقميص الحي لكن في شرح الكنز للزين بن نجيم الحنفي
ما نصه والقميص من المنكب الى القدم بلا دخاريص لانها
تفعل في قميص الحي ليتسع اسفله للمشي وبلا جيب وبلا كمين
ولا يكف اطرافه والمراد بالجيب الشق النازل على الصدر انتهى
وهذا الذي هو عليه عمل الناس اليوم ولو كفنت في مثل
قميص الحي حصلت السنة ببعض في الكل لانه صلى الله عليه وسلم
كفن فيه وللخبر الصحيح البسوا من ثيابكم البياض وكفنوا
فيها موتاكم والافضل ان تكون من قطن ويجوز الحرير والمزعفر
والمعصفر للمرأة والصبي والمجنون مع الكراهة لا للرجل والخنثى
الا اذا لم يوجد غيره او قتل في المعركة وهو عليه وكان
قد لبسه لحاجة القتال ويحرم التكفين في متنجس بما لا يعفى
عنه وجد غيره وامكن تطهيره والا تعين ويقدم على نحو حرير
فيصلى عليه عاريا ثم يكفن فيه لصحتها قبل التكفين كما مر
ويجوز تكفين المحرمة في ثوب زينة ويحرم تكفين الميت في جلد
وجد غيره وكذا الطين والحشيش لانه مزر به فان لم يوجد
ثوب وجب جلد ثم حشيش ثم طين قال مح رملي ويجوز تحلية
المرأة بنحو حلي الذهب ودفنه معها حيث رضي الورثة الكاملون
ولا يقال انه تضييع مال لانه لغرض وهو اكرام الميت وتعظيمه
وتضييع المال واتلافه لغرض جائز انتهى وفي المغني من جواز
ذلك شيء فالذي ينبغي الجزم به حرمة ذلك وان لم اجد من صرح
به ولو سرق كفنه ولو بعد دفنه فان لم تقسم التركة
جدد وجوبا وكذا ان قسمت وان اكله سبع فهو للورثة

لنا ايضا م

رضي م

الا ان كان من اجنبي لم ينوبه رفقهم باداء الواجب عنهم فهو له ٥
تنبيه محل الكفن الذي يجب منه كسائر مؤن التجهيز
اصل التركة فان لم يكن تركة او استغرقها دين او بقي ما لا
يكفي فمؤن التجهيز على من عليه نفقته من قريب وسيد
فان لم يكن له منفق وجب في وقف الاكفان ثم في بيت
المال فان لم يكن فعلى اغنياء المسلمين ويلزم الزوج مؤن
تجهيز زوجته وخادمها وان ايسرت وكان لها تركة فان اعسر
او كانت صغيرة او ناشزة جهزت من اصل تركتها
لا من خصوص نصيبه منها ولو غاب او امتنع وهو موسر
وكفنت من مالها او غيره فان كان باذن حاكم يراه رجع
عليه والا فلا ولو لم يوجد حاكم كفى المجهز الاشهاد على انه
جهز من مال نفسه ليرجع به ٥ فائدة ينبغي
ان لا يعد لنفسه كفنا الا ان يسلم عن الشبهة او كانت فيه
اخف ثم اذا عينه تعين وفروض الصلاة اي
اركانها عليه اي على الميت المسلم غير الشهيد والسقط الذي
لم تظهر فيه امارة الحياة ثمانية الاول النية لحديثها
السابق ويجب ان ينوي الفرضية ويكفي ان يقول اصلي فرض صلاة
الجنازة او اصلي على هذا الميت فرضا ولا يجب تعيين الميت باسمه
ونسبه وان كان غائبا بل يكفي ان يقول اصلي على من صلى عليه الامام
ولو حضر موتى نواهم ولو صلى على من مات اليوم في اقطار الارض
ممن تصح الصلاة عليهم جاز بل ندب لان معرفة اعيان الموتى
وعددهم ليست شرطا والثاني اربع تكبيرات بتكبيرة
الاحرام فان خمس او سدس عمدا لم تبطل صلوته لانه ذكر
ولو خمس امامه لم يتابعه بل يسلم او ينتظره ليسلم معه والثالث
قرن النية باولها كما مر في صفة الصلاة والرابع

قف

Copyright ... University